

## 6937 - ما مقدار النفقة التي تجب على الولد لوالده وهل يحق له

### أي الوالد أن يأخذ شيئاً من دون إذن ولده ؟

صالح اللحيدان

يسأل ايضاً ويقول ما مقدار النفقة التي تجب على الولد لوالده؟ وهل يحق له اي الوالد ان يأخذ شيئاً من دون اذن ولده من ما له افيدونا افادكم الله. النفقات لم تحدد من الشارع لاي كان لا ولد - [00:00:00](#)

ولا لي والد ولا لزوج ولا لغيره. وإنما مرجعها العرف وقدرة المنفق. فمن كان على سعة اتفاق نفقة تناسب حاله. وحال المنفق عليه. ومن كان دون ذلك ان الله يقول لينفقوا سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله. وإنما الواجب على الولد - [00:00:20](#)

ان يحرص على اكرام والده. والرفق به وتهيئة اموره واعماره باحترامه. وإنما حازت يد الولد انما هو للوالد. وان لم يتصرف به الوالد في كل شيء. ويجوز للوالد ان يتملك من مال الولد ما يحتاج اليه بدون اضرار بولد - [00:00:50](#)

اما ان يستولي الوالد على شيء من مال الولد يضر بالولد والوالد غير محتاج له فليس هذا من العدل. والله اعلم - [00:01:10](#)